# الخلاف اللفظي

## دراسة في المصطلح والمضمون
## من خلال كتاب جمع الجوامع

**د. عبد الكريم علي عمر المغاري**
**كلية الإمام الاعظم / قسم نينوى**

# ثبت الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ١ |
| المؤلف | ٢ |
| شيوخه | ٢ |
| مؤلفاته | ٣ |
| من أهم آثاره المطبوعة | ٣ |
| من آثاره المخطوطة | ٤ |
| من آثاره المفقودة | ٤ |
| وفاته | ٤ |
| المسائل التي ورد فيها المصطلح | ٥ |
| المبحث الأول في قوله : | ٦ |
| (والفرض والواجب مترادفان ، ، خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي) | |
| المبحث الثاني في قوله : | ٩ |
| (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافاً لبعض أصحابنا) | |
| المبحث الثالث في قوله : | ١١ |
| (جائز الترك ليس بواجب ، وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ..... والخلف لفظي) | |
| المبحث الرابع في قوله : | ١٣ |
| (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب ، وأنه مأمور به من حيث هو ، والخلف لفظي) | |
| المبحث الخامس في قوله: | ١٥ |
| (وكمفهوم المخالفة ، والخلاف في أنه لاعموم له لفظي) | |
| المبحث السادس قوله : | ١٧ |
| (يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافاً لشذوذٍ ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً ، وهو لفظي) | |
| المبحث السابع في قوله : | ١٩ |
| (النسخ واقع عند المسلمين ، وسماه أبو مسلم تخصيصاً ، فقيل : خالف ، فالخلف لفظي) | |
| المبحث الثامن في قوله : | ٢١ |
| (أما السكوتي ..... وفي تسميته إجماعاً خُلْف لفظيٌّ) | |
| الخاتمة | ٢٣ |
| المصادر | ٢٤ |

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن من فضائل الله على عبده أن يضع له القبول في الأرض ، ومن كمال فضله وتمام نعمه أن يضع القبول لعمل من أعمال هذا العبد ، ومن أجلّ هذه الأعمال ، العلم النافع ، ويتمثل أمامنا هنا كتاب جمع الجوامع للإمام السبكي رحمه الله فقد تلقت علماء الأمة هذا المتن المتين بالقبول في أزكى المجالس وأنقى الحلق وأعذب المسالك وأقربها ألا وهي حلق العلم ، فأخذ هذا المؤلف يدرس من قبل العلماء ليطلع طالب العلم من خلاله على علم الأصول وليتسليم مفتاح الدرس والتدريس ولشهرة هذا الكتاب كثرت شروحه وحواشيه ونظمه العلماء وشرحوه[١] .

ومن فضل الله تعالى عليّ أن كان من نصيبي – في مرحلة طلب العلم ومازلت – أن ادرس هذا الكتاب مع شرحه لجلال الدين المحلي على يد علامة الموصل الشيخ ملا عبدالله عمر الكردشيري* –حفظه الله– ، وفي مجاري الدروس مع سطور جمع الجوامع كانت تتكرر عبارات (مصطلحات) منها (الخلاف لفظي) ، و(الخُلْف لفظي) و(هو لفظي) ومنذ ذلك الحين أخذ هذا المصطلح حيزاً من تفكيري ، ونمت هذه الفكرة عندما أضحت قريبة من مضمون أطروحتي في الدكتوراه الموسومة بـ مباحث الألفاظ في أصول الحنفية ، ورأيته مناسباً لأحيطه بدراسة دلالية اكشف فيه المعنى الاصطلاحي مقارنة بمعناه اللغوي ، ومضمونه الفقهي ، وقد وجدت من مظاهر هذا المصطلح علاقة وثيقة بقول سيبويه : (اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين واختلاف اللفظين والمعنى واحد)[٢] وقول ابن فارس في باب سماه : باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق[٣] فالخلاف هنا منسوب للفظ وليس للمعنى ، وذلك يعني أنه لا يعدو أموراً ألأول اختلاف في الألفاظ واتفاق في المعنى و الثاني اختلاف الألفاظ واختلاف المعاني والثالث أن الألفاظ اختلفت فادى ذلك إلى اختلاف في العاني والدلالات ، وإما أن تتقارب في المعنى مع اختلاف في اللفظين.

ويلحظ أن الخلاف قد يكون في المفردة وقد يكون في غيرها إذ أن اللفظ يصدق عليهما وكانت خطة الدراسة هذه ، عبارة عن مباحث ، يكتنف كل مبحث مسألة من المسائل التي ورد فيها هذا المصطلح

---

(١) ينظر الغيث الهامع ولي الدين أبي زرعة احمد العراقي (٨٢٦هـ) :٢٧/١ .

* ولد في قرية (كردشير) ناحية من خبات في محافظة أربيل عام ١٩٣٧، حصل على شهادة الصف الثاني عشر في المدرسة الدينية في أربيل عام ١٩٦٢م وحصل على شهادة البكالوريوس بدرجة امتياز في كلية الإمام الأعظم عام ١٩٧٦م ، وأخذ الاجازة العلمية في العلوم الشرعية من حضرة الشيخ مصطفى النقشبندي عام ١٩٧٦م .

(٢) الكتاب ، أبو بشر عمرو عثمان بن قنبر: ٧/١–٨ .

(٣) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، أبو الحسين احمد بن فارس/٢٠١–٢٠٢ .

في كتاب – جميع الجوامع – ثم أنهال عليه بالتحليل المناسب لكل مسألة مع بيان جوانب سيرة المؤلف قبل ذلك .

## المؤلف :

هو تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ، الخزرجي الانصاري[١] والسبكي نسبة إلى سبك قرية من أعمال المنوفية بمصر وتعرف الآن بسبك الأحد[٢] .

أما ولادته فموضع اختلاف عند المؤرخين فهي عام(٧٢٩هـ) عند السيوطي وعند الذهبي ولادته عام (٧٢٨هـ) وعند ابن حجر والشوكاني فهي عام (٧٢٧هـ) [٣] .

نشأ السبكي في بيت علم وديانة ، فأبوه أقضى القضاة تقي الدين السبكي (ت ٧٦٣هـ) ، وانتقل معه إلى الشام ، وشب على مذاكرة العلم ودراسة الفقه والحديث والأصول والتاريخ والأدب والعربية وغيرها واشتغل بالخطابة وانتهى إليه القضاء في الشام [٤]

## شيوخه :

من شيوخه والده أبو الحسن علي بن عبدالكافي[٥] والحافظ بن الحجاج المزي[٦] وشمس الدين الذهبي[٧] وأبو حيان الاندلسي ، وحصل على إجازة الافتاء والتدريس من شيخه شمس الدين بن النقيب[٨].

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، احمد بن حجر العسقلاني : ٤٢٥/٢، شذرات الذهب ، عبد الحي بن عماد الحنبلي: ٢٢١/٦، طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، الاعلام ، خير الدين الزركلي: ١٨٤/٤.

(٢) ينظر تاج العروس ، محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى ، مادة سبك : ١٤٠/٧.

(٣) ينظر المعجم المختص بالمحدثين ، شمس الدين الذهبي /١٥٢، الدرر الكامنة :٤٢٥/٢، البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ٤١٠/١، وينظر شذرات الذهب : ٢٢١/٦ .

(٤) م.ن : ٤١٠/٣٩،١/٣.

(٥) ينظر ترجمته ، الدرر الكامنة : ١٤٣/٣، البدر الطلع ، : ٨١/١، والاعلام ٣٥٢/٤.

(٦) ينظر ترجمة الدرر الكامنة، الاعلام : ٢٣٦/٨.

(٧) ينظر ترجمة طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٠/٩.

(٨) ينظر ترجمة طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧٦/٩، الاعلام ١٥٢/٧.

## مؤلفاته :

عنى المترجمون لحياة السبكي بهذا الجانب الذي امتاز به ، ونجده يفرق بين الأعمال المقربة إلى الله فيقول : (ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكاناً لأنه أطولها زماناً وأدومها إذا مات أحياناً ، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف) [١].

وقد احتذى المحدثون بالقدامى اعتناءً بذكر مؤلفات السبكي وحصرها ، المطبوع منها والمخطوط ، والمفقود ، ومن هؤلاء .د. سعيد بن علي محمد الحميري[٢] .

## من أهم آثاره المطبوعة :

جمع الجوامع – وهو محور دراستنا هذه – طبع مع مجموعة مهمات المتون وطبع مع شرحه لجلال الدين المحلي .

منع الموانع عن جمع الجوامع ، وهو في أصول الفقه في مجلد واحد بتحقيق د. سعيد بن علي بن محمد الحميري ، دار البشائر الإسلامية[٣] .

الابهاج شرح منهاج البيضاوي ، وهو في أصول الفقه ، ويقع في ثلاثة أجزاء ، طبع بيروت ١٩٨٤م .

## من آثاره المخطوطة :

١- أرجوزة في الفقه[٤].

٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين[٥] .

٣- السيف المشهور في عقيدة أبي المنصور[٦] .

---

(١) ينظر منع الموانع ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي /٨٣.

(٢) ينظر تحقيقه لكتاب منع الموانع عن جمع الجوامع .

(٣) ينظر معجم المطبوعات العربية والعربة ، اليان سركيس /١٠٠٤.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق منع الموانع.

(٥) ينظر تحقيق عبد الفتاح الحلو على طبقات الشافعية الكبرى : ١/١٧-١٩

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٣٨٤، وتاريخ الأدب العربي ، بروكلمان : ٤/٤٢.

## من آثاره المفقودة : [1]

كتاب الأربعين .

١- ارجوزة في خصائص النبي(ﷺ) ومعجزاته .

٢- رفع الحوبة في وضع التوبة .

## وفاته :

يجمع المترجمون على أن وفاة السبكي -رحمه الله- كانت في سابع ذي الحجة عام(٧٧١هـ) شهيداً بالطاعون عن عمر قارب الأربع والأربعين عاماً[2] وقد اعقب ذرية صالحة منهم ولده تقي الدين الذي درس في حياة والده تاج الدين وعمره سبع سنين ، وولي الخطابة في الجامع الاموي ، توفي عام (٧٧٦هـ)- رحمه الله -[3] .

## ـ المسائل التي ورد فيها المصطلح ـ

وقبل عرض المسائل التي ورد فيها هذا المصطلح نورد هنا المعنى اللغوي له ، فالخلف : هو الخلاف وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا[4] وسيتبين من خلال هذا البحث مدى لصوق المعنى اللغوي بمعناه الاصطلاحي.

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٧١/٩، ٢٠٥/٩، ٣٢٧/٢. ، وينظر بروكلمان :٤٣/٤.

(٢) ينظر الدرر الكامنة : ٤١/٣

(٣) ينظر شذرات الذهب :٢٢٣/٦.

(٤) ينظر لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ٩٠/٩-٩٢ ، وينظر المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي : ٢٦٨/١ .

# المبحث الأول ـ في قوله :

**(والفرض والواجب مترادفان ، ، خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي) [١]**

**وقول السبكي رحمه الله بترادف "الفرض والواجب" يدفعنا لمعرفة ماهية الترادف ، فهو عند الاصولين : (الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد) [٢] وتلك اشارة إلى أن دلالة الفرض عند الاصولين ترادف دلالة الواجب ، والى ذلك ذهب كثير من العلماء . يقول الأمدي : (لافرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا) [٣] وقال الشيرازي : (الفرض والواجب واحد وهو ما يعاقب على تركه) [٤] ، وكذلك الرازي [٥] .**

**ولما كان مدار المبحث هنا بيان حقيقية مصطلح (الخلف اللفظي) فعلينا التحقق ايضاً من ترادف هذين المصطلحين ضمن الأصول اللغوية .**

**ولاشك عند التحقيق فيها نلحظ ثمة تباين بين دلالة الفرض في اللغة والواجب كذلك ، لأن الفرض في الاصل : الحز في الشيء والقطع ، والفرض التوقيت والقراءة ، والهبة ، والعطية المرسومة ، ويقال جند يفترضون ، مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على أنسان بقدر معلوم ، وهو أيضاً القدح والترس ، والفرض ضرب من التمر[٦] والواجب من وجب إذا سقط[٧] فضلاً عن أن العسكري قد أظهر كثيراً من الفروق الدلالية لهذين المصطلحين[٨] واذا ثبت هذا التباين في الدلالة كان هذان اللفظان متغايرين في اللغة.**

**وأما دلاتهما الشرعية فنلحظها من خلال تعريفهما ، وكذلك فيما ينطوي تحت هذين المصطلحين من أحكام وفروع فقهية ، فالفرض (ما ثبت بدليل قطعي ، كالصلاة والزكاة ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل**

---

(١) جمع الجوامع ،٦١/١(ضمن شرحه تشنيف المسامع).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي :٩٣/١.

(٣) الإحكام في اصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن ابي علي الآمدي: ٩٣/١.

(٤) التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي /٩٣.

(٥) ينظر المحصول : ١٩/١، وينظر الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري : /٧٦ ،وينظر قواطع الادلة ، ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني : /٤٠، وينظر البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: ١٧٨/١، وينظر المنهاج (ضمن شرحه الابهاج) القاضي البيضاوي :٥٥/١.

(٦) ينظر لسان العرب : ٢٠٢/٧-٢٠٣، وينظر المغرب : ١٣٣/١.

(٧) ينظر المغرب : ٣٤٣/٢.

(٨) ينظر الفروق في اللغة ، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري /٢١٨.

ظني ، وهو ما ثبت بالقياس او خبر الواحد كصدقة الفطر والوتر والضحى) [١] وهذا عند الحنفية إذ أضافوا قيوداً أخرى منها : ضرورة وضع قيد أخر وهو : استحقاق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر[٢] فالواجب هنا مغاير للفرض من حيث الدلالة واعتبار الحكم المترتب عليه ، لان جاحد الواجب لا يكفر وجاحد الفرض يكفر [٣] وهو كذلك عند الحنابلة[٤] أما الشافعية : (فالواجب عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما ، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي) [٥].

ويمكننا القول بعد ذلك أن الخلف الوارد ليس في الدلالة اللغوية حسب وإنما الخلف حصل لاعتبارات يقول الشاطبي : (وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة ، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة) [٦] وكذا اعتبار ما يترتب عليه أسم الفرض والواجب[٧] .

واذا كان مختلفين في الأحكام فلابد من اختلاف في الاسم[٨] بيد أنه قد يتسامح فيطلق الفرض على ماهو واجب كما في قوله تعالى﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [٩] أي الواجب ، وكذلك يوصف الواجب بأنه فرض[١٠] وقد يطلق الوجوب على الأعم من الفرض والواجب[١١] ، وعلى هذا يصدق قول الغزالي:

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٦١/١، وينظر منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ، مصطفى بن محمد المرادي الكوز حصاري /٢٦٠، وينظر المنهاج : ٥٥/١، والوصول الى قواعد الاصول ، محمد بن عبدالله بن احمد التمرتاشي /١٢٥

(٢) ينظر كشف الاسرار (شرح المصنف للمنار) عبدالله بن احمد النسفي : ٣٠٣/٢.

(٣) ينظر بيان كشف الألفاظ ، شهاب الدين الابذي /٢٠.

(٤) ينظر الواضح في أصول الفقه ، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي : ٦٦/١، وينظر رد المحتار (حاشية أبن عابدين) محمد أمين ٢٨/١، وينظر ميزان الاصول في نتائج العقول ، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد السمرقندي : ١٢٩/١.

(٥) الاحكام للآمدي : ٩٣/١.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى أبو أسحاق الشاطبي : ٨/٤

(٧) ينظر هامش (١) من مقدمة تحقيق تشنيف المسامع : ٦١/١.

(٨) ينظر ميزان الاصول : ١٢٩/١.

(٩) سورة البقرة ، الآية :١٩٧.

(١٠) ينظر الاصول ، أبو بكر بن محمد بن احمد بن سهل السرخسي : ١١٠/١، والمعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي :٣٤٠/١، وينظر منافع الدقائق /٢٥٧، وينظر الإحكام للآمدي : ٩٣/١.

(١١) ينظر تقريرات الشربيني على شرح البناني لجمع الجوامع عبد الرحمن الشربيني : ٨٨/١، وينظر منافع الدقائق /٢٦١.

(لاحجر في الاصطلحات بعد فهم المعاني)[١] إلا أن معنى الألفاظ المترادفة قد يكون تاماً وقد يكون ثمة تغاير بينهما ، وهذا ملمح أشار إليه القدامى من الدارسين كالعسكري[٢] و أورده المحدثون في تحقيق معنى الترادف فأن:(الترادف الحقيقي في اللغة نادر جداً وهذا ما أشار إليه جون لاينز) [٣].

(١) المنخول من تعليقات الاصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي /٧٦.

(٢) ينظر كتابه الفروق في اللغة .

(٣) علم الدلالة دراسة وتطبيقاً ، د. نور الهدى لوشن /١٠٦، وينظر اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز/٥٤، وينظر الاعجاز البياني ومسائل نافع بن الازرق ، د.عائشة عبد الرحمن ، حيث إنها أشارت الى الفروق الدلاللية بين ألفاظ قرآنية عدها البعض من المترادف .

# المبحث الثاني ـ في قوله :

## (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافاً لبعض أصحابنا)[١]

ومبنى هذه المسألة على معرفة الترادف الذي يعرف بأنه : إتحاد في المعنى دون اللفظ[٢] ، ويلحظ من هذا البيان أن اساس الخلاف والاتفاق قائم على وجود فروق دلالية بين هذه الألفاظ من جهة ، أو على وجود قاسم مشترك بينها من جهة أخرى ، فإما أن يكون بينها معاني مشتركة أو أخرى متباينة من جهة اللغة ، فمن وافق السبكي – رحمه الله – نظر الى أن هذه الاقسام تسمى نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض [٣] ويقول ابن عابدين : (لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع وهو المختار فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره ومندوباً من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته ، من ندْب الميت وهو تعديد محاسنه ، ونفلاً من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ، وتطوعاً من حيث أن فاعله يفعله تبرعاً وقد يطلق عليه اسم السُنة [٤] فهي بهذا الاعتبار مترادفة . ومن خالف السبكي رحمه الله فلاحظ تغايراً ما بين هذه المصطلحات .

والتحقيق في مسمى هذه الألفاظ يكشف عن الفرق الدلالي من الناحية الشرعية ، لأنها جملة : ما يثاب على فعلها ولايعاقب تاركها ، ومن جهة أخرى : فهي : كل ما صدر عن الرسول (ﷺ)من قول أو فعل أو تقرير [٥] ، وحينها يصدق قول (الخلاف لفظي) لاختلاف الألفاظ مع أن مؤداها واحد.

وأما اذا وجد الفرق بين السنة وبقية المصطلحات المذكورة أنفاً – كما فعل أبو هلال العسكري– [٦] من ناحية الدلالة على المغايرة فنجد أن السنة هي : ما واظب عليه النبي (ﷺ) مع الترك أحياناً بلا عذر [٧] [٧] ، والمندوب هوالذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً ، ومعنى المستحب : أن الله قد أحبه ، وهو ما فعله مرة أو مرتين [٨] ، والتطوع هو اكتساب الخير طوعاً [٩] وعلى وعلى هذا لا يقال إنها مترادفة لا في اللغة ولا في الاصطلاح ، وينتفي بذلك وجود الخلاف اللفظي .

---

(١) جمع الجوامع :٦٢/١.

(٢) ينظر الكتاب :٧/١، و ينظر الصفحة ٦ من هذا البحث.

(٣) ينظر إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد ابو حامد للغزالي :١٩٢/١، وتشنيف المسامع :٦٣/١.

(٤) ينظر رد المحتار : ١٢٨/١.

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء ، مصطفى الزلمي /٢٥٥.

(٦) الفروق في اللغة /٢١٩–٢٢١.

(٧) ينظر المحصول : ٢٠/١–٢١، والكليات /٤٩٧، وينظر الغيث الهامع :٣١/١.

(٨) ينظر الإحكام للآمدي :١١١/١، وينظر ميزان الأصول :١٣٦/١، والغيث الهامع :٣١/١.

(٩) ينظر ميزان الأصول :١٣٤/١، وينظر بيان كشف الألفاظ /٢٢، وينظر فتح الغفار ، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي :٦٤/٢.

# المبحث الثالث ـ في قوله :

**(جائز الترك ليس بواجب ، وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ..... والخلف لفظي)[١]**

**الجائز ما شرع فعله وتركه على السواء ويرادفه المباح[٢] اما اضافته إلى الترك (جائز الترك) فيدخل تحته غير الجائز، فقد يكون فرضاً أو ركناً أو واجباً أو سنةً ، وقد خص المصنف – رحمه الله – هنا لفظ الواجب ، ولاشك أن هذا الترك باعتبار آخر حصل لعارض ورخصة وتعرف بأنها : (أسم لما يبنى على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذرٍ مع قيام المحرم) [٣] إذ أن الحكم الاصلي وهو الاتيان بالمأمور به – كالصوم – هو ثابت لم يتغير لكن المتغير هو حال المكلف ، فهل يبقى اسم الواجب عليها حال العذر ، إذ أن الواجب يعرف بأنه: مركب من طلب الفعل ومنع الترك[٤] .**

**ولمعرفة الخلاف هنا ، ألفظي أم لا ؟ نسوق أمثلة من الألفاظ اوردها الاصوليون من خلال قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥].**

**ونلحظ أن هذه المسميات – الحائض والمريض والمسافر– قبل عروض التسمية هم مكلفون ، أي يجب عليهم الصوم ، ولكن الحيض أو المرض أو السفر ، رخص لهم ترك هذا الواجب ومن هنا بدا الخلاف ، باعتبار أن الايجاب وجب حال العذر ، أم أنه ترك فوقع على الأداء والقضاء فيما بعد زوال العذر ، أي ان الواجب المؤدى ليس هو الواجب المتعلق بنفس المكلف من حائض أو مسافر أو مريض[٦] ، وبدليل فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٧] ، ومعناه ، فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، فدل على أن الفطر أوجب عليه ذلك[٨] أي ان ايجاباً جديداً دل عليه الفطر ، وقال الجمهور إن الحائض**

---

**(١) جمع الجوامع :١٠١/١**

**(٢)الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا محمد بن زكريا الانصاري /٧٥.**

**(٣)كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، فخر الاسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي:٢٩٩/٢، اصول الفقه الاسلامي ،د.وهبة الزحيلي :١٠٨/١، بيان كشف الالفاظ /١٥.**

**(٤) تشنيف المسامع :١٠١/١، وينظر الغيث الهامع : ٦١/١.**

**(٥) سورة البقرة ، الآية:١٨٤.**

**(٦) التبصرة/٦٧، وينظر التلويح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :٢٦٥/٢.**

**(٧) سورة البقرة ، الآية: ١٨٤.**

**(٨) التبصرة /٦٨ ، والبحر المحيط ، محمد بن يوسف ابن حيان الاندلسي : ١٨٤/٢.**

**ليست مخاطبة في زمن الحيض وأنما يجب القضاء بأمر جديد[١] وعلى هذا يكون لفظ (جائز الترك) مغايراً للواجب أي أنه لا يصح أن يطلق عليه اسم الواجب ، ويتضح من هذا أن الخلاف في أطلاق الاسم ، وهو ما وصفه السبكي بالخلاف اللفظي ، إذ أن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف ، والقضاء واجب بلا خلاف[٢].**

**(١) ينظر الغيث الجامع :٦١/١.**

**(٢) الغيث الهامع :٦٢/١، وينظر التلويح :٣٨٠/١-٣٨٢**

# المبحث الرابع ـ في قوله :

**(والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب ، وأنه مأمور به من حيث هو ، والخلف لفظي)** [١]

**المسألة هنا توضح علاقة المباح بالواجب من ناحيتين :**

**الاولى : كيفية ارتباط المباح بالواجب من ناحية الماهية والذات .**

**الثانية : هل يشتركان في قوة الخطاب والطلب ام يختلفان ؟**

**الإباحة في اللغة : هي من البوحِ ظهرُ الشيءِ ، وباح الشيءُ ظهر ، وأباح الشيءَ أطلقه**[٢] **والواجب هو الساقط واللازم والثابت والخافق**[٣] **فهما في اللغة – كما لايخفى– متغايران بهذا الاعتبار ولكن المصنف نفى كون المباح جنساً للواجب ، إذ الجنس : مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو**[٤] **فلو كان الواجب نوعاً لجنس المباح لكان يصح ان يوصف الواجب بالتخيير بين الفعل والترك ، وهذا محال**[٥] **ولأن دلالة المباح (ما خير بين الفعل والترك بالقيود المعروفة وأنه لاترجيح فيه لتساوي طرفيه**[٦] **وهو غير متحقق في الواجب ، فالظاهر هنا انهما متباينان ومتغايران ، بل هما نوعان لجنس الحكم ، إلا أننا لانعدم وجود التقاء بين المباح والواجب ألا وهو عدم الحرج في فعلهما**[٧] **وهما بهذا القدر يشتركان في المعنى ، ويمكن أن يكونا مترادفين بهذا الاعتبار .**

**فالخلاف اللفظي هنا منشأه زاوية النظر في جعلهما نوعين لجنس واحدٍ أو أحدهما نوعاً للآخر .**

**وأما الشق الثاني من هذه المسألة : فهي تتعلق بخطاب الشرع الدال على الإباحة او الايجاب ، هل أن المراد من الامر فيهما واحد أم لا ؟ فالدلالة اللغوية توجب التغاير بين المصطلحين ، كما مر.**

**ومن ناحية الدلالة الشرعية فإن الاعتبار إنما يكون من جانب التكليف ، الذي هو : طلب ما فيه كلفة**[٨] **فإن وجد هذا المعنى في المباح والواجب فهما متحدان في المأمور به ، وكذلك فإن (الأمر طلب**

---

(١) جمع الجوامع :١٠٤/١.

(٢) ينظر لسان العرب ، مادة (بوح) : ٤١٦/٢.

(٣) م . ن ، مادة (وجب) : ٧٩٣/١.

(٤) ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حسن حبنكة /٣٥، بيان كشف الالفاظ/١٣٦

(٥) الغيث الهامع :٦٥/١.

(٦) شرح المختصر ، (مختصر ابن الحاجب في الأصول) عضد الملة والدين عبدالرحمن بن احمد الايجي ٦/٢، بيان كشف الالفاظ /٢٣.

(٧) الإحكام ، للآمدي:١١٧/١ ، وشرح المختصر ٦/٢، وينظر الغيث الهامع ٦٥/١.

(٨) الإحكام ، للآمدي : ١١٧/١، ينظر بيان كشف الالفاظ /٣١.

وهو يستلزم ترجيح المأمور به على مقابله ، والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مأموراً بـــه) [١].

وبإعادة النظر في تعريف المباح يظهر لنا أنه لا طلب في المباح ولا كلفة ، (لانتفاء الحـــرج فـــي الفعـــل الترك) [٢] اما الواجب فإن فيه كلفة ولا تخيير فيه ، ويلحظ ان التقاء المباح بالواجب جائزٌ فقد دلت عبارة عبارة السبكي –رحمه الله– على أمرين أن المباح لذاته غير مأمور به ، ولكن قد يكون مأموراً به بالنظر إلى غيره وهو أن يحصل به ترك الحرام كما يحصل بغيره وهو ما يسمى بالواجب المخير[٣] وهمـــا بهـــذا القدر المشترك يلتقيان بكونهما مأمورين بهما ، فهما مترادفان ، فالقول بالخلف يعتمـــد علـــى هـــذه فـــي الاعتبارات .

(١) شرح المختصر :٦/٢.

(٢) م.ن: ٦/٢.

(٣) الغيث الهامع : ٦٦/١، وينظر شرح جمع الجوامع للمحلي :١٧٢/١-١٧٣.

# المبحث الخامس ـ في قوله:

**(وكمفهوم المخالفة ، والخلاف في أنه لاعموم له لفظي) [١]**

**مصطلح الخلاف اللفظي هنا يدور حول علاقة العموم بمفهوم المخالفة فان العام يعرف: بـ(اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً) [٢] وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٣] .**

**أما مفهوم المخالفة فهو : أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق[٤] .**

**ويلحظ من هذين التعريفين ان العام مختص بالالفاظ ولهذا قال الجمهور إذ أن العموم من عوارض الألفاظ[٥] أما مفهوم المخالفة فهو يفهم خلافاً للمنطوق ، أي أنه معنى غير ملفوظ به ، فقول الرسول (ﷺ) [في سائمة الغنم الزكاة] [٦] يدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائحة[٧] قال الشافعي – رحمه الله – (ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة)[٨] وهو مذهب مالك واحمد[٩] وهذه الدلالة حجة ثابتة ، وهي حكم نجم عن مخالفة هذا المنطوق ومتى ثبت أنه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه وكونه حجة دال على عمومه[١٠] في حين نفى قوم من المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة وابو بكر القفال الشاشي الشافعي أن يكون المنطوق دالاً على المخالفة[١١] فما السبيل للتوفيق بين هذين الرأيين؟**

**لو تصفحنا صيغ العموم عند الأصوليين لوجدنا من ضمنها – مثلاً – النكرة في سياق النفي ، ولنتأمل في عباراتهم ، أنهم لم يقولوا (النكرة) وحدها هي دالة على العموم ، بل (النكرة) زائداً (سياق النفي) ، والنفي أيضاً أنواع ، بمعنى أن دلالة العموم ليست من خصوصية (النكرة) فقط وإنما السياق والتركيب هو الذي دل على العموم .**

---

(١) جمع الجوامع :٣٣٥/١.

(٢) الإحكام للآمدي :١٨٢/٢، وينظر التحرير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي :١٥/١ ، وينظر الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني الكفوي :/٦٠٠.

(٣) جمع الجوامع :٣٩٨/١.

(٤) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري:٢٦٦/١، والكليات /٨٦٠

(٥) ينظر ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني :/١٩٨.

(٦) الأم : ٤/٢٠ ، وينظر التبصرة /٢١٨، وأصول الفقه الإسلامي :٢١٢/١.

(٧) تشنيف المسامع :٣٤٠/١.

(٨) الأم ، ابو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي :٤/٢.

(٩) التبصرة :٢١٨، والأخذ بمفهوم المخالفة مذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة ، ينظر :أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحسن :/١٧٢.

(١٠) ينظر المحصول :٣٩٥/١.

(١١) ينظر المعتمد :١٦٢/٢، المستصفى محمد بن محمد ابو حامد الغزالي :٢٠٤/٢، التفريد والتحبير ، محمد بن محمد المعروف بـ (ابن امير الحاج) : ١٥٢-١٥٣، وينظراثر الاختلاف في القواعد الاصولية:/١٧٢.

إذن أين صيغة العموم ؟ سيقال الألفاظ المركبة مع النكرة (فعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم) [١] وهذا صحيح ، وعلى هذا لماذا لا يقال : إن مفهوم المخالفة قد دل عليه المنطوق ؟ بغض النظر النظر عن مفهوم هذه الدلالة ، وإذا ثبت هذا يثبت عموم مفهوم المخالفة وكان بعدها حجة وحكماً .

ويمكن بعد ذلك القول بأن النزاع يعود إلى تفسير لفظ العام[٢] بأنه ما يستغرق في محل النطق – وهو ما يسمى الفاظ العموم – أو ما يستغرق في الجملة – وهي ما تدل عليه سياقات الكلام والتركيب ، ومنها مفهوم المخالفة.

ولا نجانب الصواب في قولنا أن الأمام الغزالي قد حسم ذلك بقوله : (إن كنت لا تسميه عموماً لانك لاتطلق لفظ العام إلا على الالفاظ فالنزاع لفظي[٣] .وهو ما عناه السبكي – رحمه الله – في مطلع المبحثِ .

ثم إن النزاع لفظي لانه إن أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصول فهو من عوارض الألفاظ خاصة ، وإن أريد شمول أمر لمتعدد عم الألفاظ والمعاني ، وإن أريد شمول مفهوم لأفراد كما هو مصطلح أهل الاستدلال أختص بالمعاني [٤] .

(١) الوصول:/١٤٠.

(٢) المحصول:١/٣٩٥.

(٣) تشنيف المسامع: ١/٣٤٠ .

(٤) حاشية البناني (على شرح المحلي لجمع الجوامع) ، بن جاد الله : ١/٤٠٣ .

# المبحث السادس ـ قوله :

**(يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافاً لشذوذٍ،ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً،وهو لفظي)[١]**

**للوقوف على مركز الخلاف في هذه المسألة ينبغي معرفة معنى التخصيص ومن ثم بيان المخصص الذي هو مدار الخلاف ، فالتخصيص يعرف عند الاصوليين بصور شتى ، فهو تمييز بعض الجملة بالحكم[٢] وهو قصر العام على بعض مسمياته وهو أيضاً اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه(٣) وهو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل وقال محب الله بن عبد الشكور : (هو قصر العام على بعض مسمياته في الارادة)[٤] وهو تمييز بعض من الجملة[٥] .**

**يلحظ مما سبق أن المخصص هو أمر معنوي بل هو إرادة المتكلم وهذه الإرادة منها ما يبينها اللفظ وهو ما يسمى عن الأصوليين بالمخصص المتصل ، مثل الاستثناء والشرط والصفة والغاية ، أو أنه ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه ويسمى منفصلاً[٦] .**

**ومن أمثلته الحس والعقل والدليل السمعي ، وما يخص بحثنا هنا هو التخصيص (بالعقل) ومثال ذلك : قوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ [٧] وإنما كان هذا تخصيصاً بالعقل لقيام الدليل الدال على خروج الذات الذات والصفات العلية ، وكقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلاً﴾ [٨] لم يشمل الخطاب الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب[٩] .**

**حينما نتأمل عملية التخصيص نجدها في كل انواع المخصص ، إذ أن هناك عاماً خرج بعضه من الحكم وهذا تؤديه أمثلة التخصيص المتصل فضلاً عن التخصيص المنفصل وعلى وجه الخصوص التخصيص بالعقل ، فالمثال السابق يشير إلى أننا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه[١٠]**

---

(١) جمع الجوامع /٣٦٠.

(٢) كشف الاسرار (شرح كنز الوصول) ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري :٣٠٦/١، وارشاد الفحول :/١٤٢، وينظرمباحث التخصيص عن الاصوليين والنحاة ،د. محمود سعد:/١١-١٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي ، ٢٥٤/١ .

(٤) مسلم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور : ٣٠٥/١ .

(٥) بيان كشف الالفاظ:/٣٤.

(٦) تشنيف المسامع :٣٦٤/١-٣٨٣.

(٧) سورة الرعد الآية:١٦.

(٨) سورة ال عمران الآية : ٩٧.

(٩) تشنيف المسامع :٣٨٣/١ .

(١٠) شرح المحلي على جمع الجوامع :٢٤/٢.

ومنه ايضاً اعمال العقل في النظر إلى أن الطفل والمجنون غير داخلين في الخطاب من آية الحج[1] ثم أن المخصوص بالعقل في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء اعتماداً على العقل ، فقصر العام على بعض ما يتناوله يسمى تخصيصاً سواء كان بالكلام أم بعدمه[2] وهذا مذهب القائلين بالتسمية.

إذن دلالة التخصيص موجودة في كل نوع من أنواع التخصيص ولا خلاف في ذلك لفظي أو معنوي، غير أن الشافعي رحمه الله لا يسمي ما خصصه العقل (تخصيصاً) وحجته في ذلك الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام[3] ومعنى هذا أن الخلاف مجمله ليس بسبب اللفظ ، فيكون المراد بالخلاف اللفظي هنا الخلاف في التسمية حسب .

(١) التوضيح :٦٨/١، وينظر تشنيف المسامع : ٣٨٣/١.

(٢) تنقيح الأصول ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري :٧٧/١

(٣) شرح المحلي : ٢٥/٢.

## المبحث السابع ـ في قوله :

**(النسخ واقع عند المسلمين ، وسماه أبو مسلم تخصيصاً ، فقيل : خالف ، فالخلف لفظي)[١]**

**وقوع النسخ عند المسلمين اطرد ذكره في كتب الأصول فهو (أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه)[٢]**

**ويعرف أيضاً بأنه : رفع حكم شرعي بخطاب جديد وذلك في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٣]﴾[٤] ، الا أنه فيه خلافاً كما بين السبكي – رحمه الله – .**

**وبالعود إلى كلام العلماء نجد ثمة خلافاً مبنياً على علاقة التخصيص بالنسخ ، فما هي نقطة الاختلاف وما هي نقطة الألتقاء بين مدلولي هذين المصطلحين ؟ ، الى هذه الناحية نظر أبو مسلم الاصفهاني محمد بن بحر من المعتزلة[٥] ، لأنه – النسخ – قصر للحكم على بعض الازمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص ، ومثاله – عند الاصفهاني – أن الشرائع قبل شريعة النبي محمد (ﷺ) ، مغياة إلى مجيئها ، وكذلك كل منسوخ فيها عنده في علم الله إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً[٦] وهو بهذا الاعتبار – أي كون دلالة التخصيص هي نفسها في النسخ فلا داعي لتسميتها نسخاً بل هي تخصيص عنده ، وحاصله أنه سوى بين قوله تعالى ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ [٧] وبين (صوموا) مطلقاً ، مع علمه تعالى بأنه سينزل لاتصوموا ليلاً[٨] وهذا وهذا أمر بالفعل على الإطلاق لذلك قال الآمدي : (هذا هو عين النسخ ، فإن الله تعالى أمر بالفعل مطلقاً فهو عالم بأنه سينسخه ويعلم وقت نسخه ، فتقيده في علمه لايخرج عن حقيقة النسخ)[٩] والجمهور يسمون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً فالخلف لفظي[١٠].**

---

(١) جمع الجوامع :٤٣٧/١.

(٢) التلويح :٦٦/٢.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦.

(٤) ينظر تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي :/٢٢٧، والتوضيح :٦٧/٢، وينظر مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي/٧٨.

(٥) شرح المحلي :٨٨/٢، وهذا على رأي من وجه كلام الاصفهاني نحو الخلاف اللفظي ، ينظر إرشاد الفحول /٣١٤، والتبصرة/٢٥١.

(٦) شرح المحلي لـ جمع الجوامع :٨٩/٢.

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦.

(٨) حاشية البناني :٨٩/٢، وينظر تقريرات عبدالرحمن الشربيني ، على حاشية البناني :٨٩/٢.

(٩) الإحكام للآمدي : ١٠٨/٣.

(١٠) حاشية البناني :٨٩/٢، وتقريرات الشربيني :٨٩/٢، التبصرة /٢٥١، الهامش(٢) وينظر الاحكام :١٠٥/٣.

وحينها فلا خلاف في المعنى[١] .

## المبحث الثامن ـ في قوله :

(أما السكوتي ..... وفي تسميته إجماعاً خُلْف لفظيٌّ) [٢]

أحد أشكال الإجماع هو : أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم ونظرهم[٣] وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي ، وقد عد أبو الحسين البصري هذا السكوت اجماعاً وصواباً وأن خلافه خطأ[٤] غير أن الاصوليين منهم من لايسميه اجماعاً اصطلاحاً ، ومنهم من يسميه ، وهذا التصور ناجم عن نظر وأعتبار ، ومن هنا ذهب الرازي إلى أن السكوت اذا احتمل أنواعاً من السخط واحتمل الرضا ، علمنا أنه لايدل على الرضا لاقطعاً ولا ظاهراً وهذا معنى قول الشافعي – رحمه الله – (لاينسب إلى ساكت قول)[٥] اما الفريق [٦] الذي لا يعده إجماعاً وهو ظاهر مذهب الشافعي فينطلق من أسباب أهمها :

احتمال توقف الساكت في المسألة أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد .

اشتراط البعض انقراض العصر فبعده يكون اجماعاً كالآمدي .

كونه في الأغلب صادر عن الحاكم مع المشاورة .

اشتراط البعض كونه في عصر الصحابة .

١. إذا كان عدد الساكتين اكثر وهو ما حكاه السرخي[٧].

وعند صرف هذه الاعتبارات ، يمكن ان يقال لها اجماعاً ، وخاصة عند الحنفية فالاجماع السكوتي معتبر عندهم .

لذلك يقول الدبوسي وهو من علماء الحنفية : (والسكوت الذي هو حجة : السكوت عن عرض الفتوى عليهم أو اشتهار الفتوى في الناس من غير ظهور ردٍ من احد ، وذلك لأنه اذا كان عنده بخلاف ما سمع

---

(١) تشنيف المسامع :٤٤٠/١، وهناك من قال بأن أبا مسلم الاصفهاني ينكر النسخ في القرآن لقوله تعالى ﴿لايأتيه الباطل الباطل من بين يديه ولامن خلفه﴾ ، سورة فصلت: ٤٢ ، ولسنا نحكم هنا بكونه مصيباً ام لا ، لوضوح ثبوت النسخ عند الجمهور وهو مباين للتخصيص ، ولكن بقدر ما يتعلق الكلام حول المصطلح هنا ، ينظر : ارشاد الفحول /٣١٣، المحصول :٥٣٢/٢، التبصرة /٢٥١، تشنيف المسامع :٤٤٠/١.

(٢) جمع الجوامع :١٧/٢.

(٣) تشنيف المسامع :١٨/٢.

(٤) المعتمد : ٤٣٤/٢ .

(٥) المحصول :٧٥/٢.

(٦) ينظر البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك الجويني :٢٧٠/١-٢٧١، والمحصول :٤٣/٢.

(٧) ينظر المنخول من تعليقات الاصول /٧٦ ، تشنيف المسامع ١٨/٢، والتبصرة /٣٩١-٣٩٢.

لم يسعه السكوت عن ذكره فيدل حاله على سكوت يحلّ ، وذلك اذا كان عنده الحكم كذلك ، ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا عبرة بالثبات على ذلك حتى يموتوا[١].

ومما يميز الحنفية أيضاً قولهم : (ثم ركن الاجماع نوعان : عزيمة بتنصيص الكل أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ، ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين) [٢].

فالخلاف هنا – كما يظهر – ليس لفظياً بل إن مدلول الاجماع السكوتي عند الفريق الاول يختلف عن مدلوله عند الفريق الثاني إذ أن الإجماع ألسكوتي لا يرادف الإجماع – كمصطلح أصولي مستقل – ولكن يمكن (اطلاق لفظ الإجماع على السكوتي من غير تقييد ، اطلاقاً مجازياً حيث وجدت العلاقة وهي واضحة واقلها المشابهة في الاتفاق) [٣] وعلى هذا فهما متغايران في الحقيقة والمعنى ، وبناءً على هذا التغاير تبنى احكام اصولية كثيرة ،

ويضاف إلى هذا أن تعريف الإجماع السكوتي المتقدم يختلف عن تعريف الاجماع عند الاصوليين : فالاجماع هو : اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد (ﷺ) ، في عصر على أي أمر كان[٤] وقال الرازي : (هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) ، على أمر من الأمور) [٥] .

---

(١) ينظر تقويم الادلة /٢٨.

(٢) ينظر الوصول /٢٧٢– ٢٧٣ ، المنار عبد الله بن احمد النسفي ، إفاضة الأنوار ، محمد بن علي الحصكفي /١٤٤، نسمات الأسحار (حاشية على إفاضة الأنوار) محمد بن عابدين بن السيد عمر/١٤٤، كشف الأسرار ، عبدالله بن احمد النسفي :١٨٠/٢، منافع الدقائق /٢١٤.

(٣) حاشية البناني :١٩٠/٢.

(٤) تشنيف المسامع :٣/٢.

(٥) المحصول : ٣/٢.

# الخاتمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

**وبعد : فقد تبين من خلال هذا البحث أمورٌ منها :**

**أن الخلاف اللفظي يتعدى كونه في المفردات من الألفاظ فقد يقع أيضاً في التراكيب والجمل .**

**أن الخلاف اللفظي الجاري على ألسنة الفقهاء غير متفق لما عليه من الأحكام والدلالات الدقيقة فقد يكون الخلاف غير لفظي ولكن تسميته لفظياً لاعتبارات .**

**أن الخلاف اللفظي عند اطلاقه يذهب الى كونه اصطلاحاً وتسميةً إلا أن المؤدى واحد .**

**أن ما أورده الإمام السبكي – رحمه الله – من المسائل التي كانت خلافاً لفظياً لم تكن متشابهةً من حيث لصوقها بهذا المصطلح ، فبعضها يدور حول الترادف وبعضها حول العموم والخصوص والبعض أصطلاحي وغير ذلك .**

**والحمدلله رب العالمين**

**والصلاة والسلام على سيد العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين**

# ثبت المصادر


١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣، ١٩٨٢م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٥م.

٣. أحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار المعرفة بيروت د.ت .

٤. أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م.

٥. أسباب أختلاف الفقهاء ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ط١، ١٩٧٦م .

٦. أصول البزدوي (المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول) ، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي ، بهامش على كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٧. أصول الفقه الأسلامي ، أ.د وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٩٩٧م .

٨. الأصول ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩. إفاضة الأنوار (شرح منار الأنوار) ، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ،القاهرة ، ١٣٢٨هـ .

١٠. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق ، د.عائشة عبد الرحمن ، دار المعرفة ، مصر ، ١٩٧١م .

١١. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .

١٢. الأم ، ابو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي – رحمه الله – ، دار الشعب (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

١٣. البحر المحيط ، محمد بن يوسف (ابو حيان الاندلسي) (ت٧٥٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

١٤. البحر المحيط في أصول ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١، ١٩٨٨م .

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٤٨هـ .

١٦. البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك الجويني ، تحقيق د.عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

١٧. بيان كشف الألفاظ ، شهاب الدين الأبذي (ت.٨٦٠هـ) تحقق د. خالد فهمي ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢م .

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا ، بنغازي .
١٩. تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، نقله الى العربية ج١-٢، د. عبد الحليم النجار وج٣-٦، السيد يعقوب بكر ود. رمضان عبد الوهاب ، دار المعارف ، القاهرة ، (ج١-٢) ط٣ ، (ج٣-٦) ط٤ .
٢٠. التبصرة في أصول الفقه ، ابو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت.٤٧٦هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق .
٢١. التحرير في أصول الفقه ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي الحنفي ، مطبعة مصطفى الباري الحلبي ، مصر ط أخيرة ، ١٣٥١هـ .
٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق أبو عمرو الحسني بن عمر بن عبد الحليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (٢٠٠٠م) .
٢٣. تقريرات الشربيني ، على شرح جمع الجوامع (بهامش شرح جمع الجوامع) ، عبد الرحمن الشربيني ، مطبعة مصر ، مصر .
٢٤. التقرير والتحبير شرح التحرير ، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بـ(ابن امير الحاج) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط الاخيرة ، ١٣٥١هـ .
٢٥. تقويم الأدلة ، ابو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي ، بيروت ، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .
٢٦. التلويح في كشف حقائق التنقيح ، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الارقم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .
٢٧. تنقيح الأصول ، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ، دار الارقم ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٨م .
٢٨. التوضيح في حل غوامض التنقيح ، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ، دار الارقم ، ط١ ، ١٩٩٨م .
٢٩. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، عبدالرحمن بن جادالله البناني ، مطبعة مصر ، مصر .
٣٠. حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب (بهامش شرح العضد على المختصر) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٧٣م .
٣١. الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري تحقيق ، د. مازن مبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

٣٣. رد المحتار على حاشية المختار ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، ط٣ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٨٣م .
٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابو الفلاح عبدالحي ابن العماد ، المكتب التجاري ، بيروت .
٣٥. شرح المختصر (مختصر ابن الحاصب في الأصول) عضد الملة والدين والقاضي عبدالرحمن بن احمد الايجي ، مكتب الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٧٣م .
٣٦. شرح جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن احمد المحلي ، مطبعة مصر ، مصر.
٣٧. (الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها) ، أبو الحسين احمد بن فارس ، تحقيق مصطفى الشويني ، مؤسسة بدران ، بيروت ، ١٩٦٣م .
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين ابو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط١.
٣٩. ضوابط المعرفة ، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، بيروت ، (١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م) .
٤٠. علم الدلالة دراسة وتطبيقاً ، للدكتورة نورالهدى لوشن ، بنغازي ، ١٩٩٥م .
٤١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبو زرعة احمد العراقي (ت. ٨٢٦هـ) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، (١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م) .
٤٢. الفروق في اللغة ، ابو هلال الحسن بن عبدالله العسكري ، بيروت ، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣م) .
٤٣. قواطع الأدلة ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٧م .
٤٤. الكتاب ، ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨م .
٤٥. كشف الأسرار (شرح كنز الوصول) ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٦. كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار) عبدالله بن احمد النسفي ، بيروت (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) .
٤٧. الكليات ، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) .
٤٨. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور ، دار صادر ، بيروت .
٤٩. اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة ، د. عباس صادق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧م .

٥٠. مشكاة الأنوار في أصول المنار المشهور (فتح الغفار شرح المنار) زين الدين بن ابـــراهيم ابن نجيم الحنفي ، القاهرة ، (١٣٥٥هـــ ، ١٩٣٦م) .
٥١. مباحث التخصيص عند الاصولين والنحاة ، د. محمود سعد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر .
٥٢. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق ، د. جابر العلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
٥٣. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر ، محمد الأمين بن المختـــار الشـــنقيطي ، دار العلم ، بيروت .
٥٤. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالـــي ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت ، ط٢.
٥٥. مسلم الثبوت ، الشيخ محب الله بن عبدالشكور ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .
٥٦. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تحقيق محمد حميدالله ، دمشق ، ١٩٦٤م .
٥٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس ، مطبعة ســـركيس ، مصـــر ، ١٩٢٨م .
٥٨. المعجم المختص بالمحدثين ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، تحقيق أ.د احمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٩٨٨م .
٥٩. المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطـــرزي الحنفـــي ، بيروت .
٦٠. المنار ، عبدالله بن احمد النسفي (ت. ٥٣٨هـــ) ، القاهرة ، ١٣٢٨هـــ .
٦١. منافع الدقائق (شرح مجامع الحقائق) مصطفى بن محمد المـــرادي الكـــوز الحصـــاري ، أستنبول ، ١٣٠٨هـــ .
٦٢. المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمـــد حســـين هيتو ، ط١ .
٦٣. منع الموانع عن جمع الجوامع في اصول الفقه تاج الدين عبدالوهاب بن علي الســـبكي ، تحقيق سعيد بن علي الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٦٤. المنهاج (ضمن شرحه الإبهاج) ، القاضي البيضاوي (ت. ٧٨٥هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٩٨٤م .
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى أبو أسحاق الشاطبي ، تعليـــق وشـــرح عبدالله دراز ، مطبعة المكتبة التجارية ، مصر .

٦٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق د. عبد الملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧ .

٦٧. نسمات الاسحار (حاشية على إفاضة الأنوار) ، محمد بن عابدين بن السيد عمر ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ .

٦٨. الواضح في أصول الفقه ، علي بن محمد الحنبلي (ت. ٥١٣هـ) ، تحقيق جورج المقدسي ، بيروت ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٦٩. الوصول الى قواعد الأصول ، محمد بن عبدالله بن احمد التمرتاشي ، بيروت ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) .